

قرار لجنة الانتخابات الرئيسية

رقم ٧ لسنة ٢٠١٤

بقواعد وإجراءات التصديق على ترشيحات
المواطنين المزددين لراغبي الترشح
لمنصب رئيس الجمهورية

لجنة الانتخابات الرئيسية

بعد الاطلاع على المترد:

وعلى النافذ رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الانتخابات الرئيسية؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئيسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد مباشرة
اللجنة لاختصاصاتها؛

وبعد موافقة لجنة الانتخابات الرئيسية بجلستها العقدية يوم السبت المافق الثاني عشر من مارس

٢٠١٤

القرار

يعلم بالقواعد الآتية في شأن تأييد المواطنين لراغب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

ماده (١)

لكل مواطن مقيد بقاعدة بيانات الناخبين، وله حق الانتخاب، أن يزد أحد راغبي
الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

ماده (٢)

يجب أن يكون التأييد على التصوّر المرفق بهذا القرار، ولا يعتمد بتأييد الذي يشت
على خلال هذا التصوّر، ولا يجوز أن يشتمل التصوّر الواحد على تأييد أكثر من مواطن.

ماده (٣)

لا يجوز للمواطن أن يزد راغب الترشح أكثر من مرة، ولا أن يزد أحد راغب ترشح.

ماده (٤)

يتم التصديق على توقيع المواطن المزد بأخذ مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري
والتوثيق، وغير رسم.

وبالنسبة للمصريين المزددين خارج مصر الراغبين في تأييد أحد طالبي الترشح،
فيم التصديق على توقيعاتهم بمقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

مادة (٥)

على القائم بالتصديق التحقق من شخصية المواطن من راتع ببيانات بطاقة الرقم القومي، أو جواز السفر الثابت به ذلك الرقم، ورقم إثبات اسم المزيد ومحل إقامته والمحافظة الراجعة في دائرتها، ورقم بطاقة الرقم القومي، وإثبات ما يحمله عليه المزيد بشأن اسم من ينويه من راهبي الترشح، ويوقع المواطن المزيد على النموذج بخط يده، أو بصلة إيماءه، وعليه أن يحصر المواطن المزيد قبل اتخاذ إجراءات التصديق بمحنة تأييده لراغب الترشح أكثر من مرة، أو لراغب ترشح آخر.

مادة (٦)

يعزز نموذج التأييد من نسختين يوضع عليهما المواطن المزيد، وسلم له إعدادهما، ومحفظ الأخرى لدى مكتب التوثيق.

مادة (٧)

لا يقبل التأييد بطريق التوكيل العام، أو الخاص، ولا يعتمد في إثبات التأييد بغير أصل بطاقة الرقم القومي، أو جواز السفر المشتمل على الرقم القومي.

مادة (٨)

مع عدم الإخلال بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، يترتب على تأييد المواطن لراغب الترشح نفسه أكثر من مرة، أو تأييده لمرشح آخر، استبعاد تلك التأييدات.

مادة (٩)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره.

صدر باللائحة يوم ٢٨ من جمادي الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(المرفق ٢٩ من مارس سنة ٢٠١٤ م)

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار / أنيور رشاد العاصي

النائب الأول لرئيس المحكمة المستورة العليا